

زاد المستقنع (702) | تابع كتاب الظهار | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

وان يوفقكم للفقه. وان يبلغكم الخير. وان يعيننا واياكم على العمل. ان ربنا جواد كريم كنا ابتدأنا في بعض المسائل المتعلقة بكتاب

الظهار قد ذكرنا اصل الظهار عند اهل الجاهلية ثم - 00:00:00

ما جاء في الشريعة من الحكم بتحريمه وايجاد الكفارة على من تلفظ به على زوجه وحرم على نفسه ما احل الله له ولعلنا باذن الله

جل وعلا ان نكمل ما توقفنا عنده من المسائل - 00:00:20

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا

ولشيخنا قال المؤذن رحمه الله وعليها نعم. اه تقدم معنا فيما مضى اه الصيغة التي ورد بها الظهار والذي عرف به - 00:00:38

وتنزل عليه الحكم وهو ان يقول القائل لزوجه انت علي كظهر امي فهذا لفظ لا اختلاف ففيه في انه داخل في حكم الظهار. ثم بعد

ذلك اختلف في ما قارب هذا اللفظ وما شابهه - 00:01:17

من الالفاظ التي فيها تحريم. فقلنا انه اذا آ وعماد ذلك هو التشبيه بالام وجاء التشبيه بالظهر او جاء جاء جاع للظهر او اشتماله على

عضو الظهر فهما آ مناطق الحكم وتعلق آ المسألة. وكلما كان آ اللفظ - 00:01:37

قريبا من هذا اللفظ في هذين المعنيين كان آ يمكن ادخاله والحاقه بلفظ الطعار وما كان ابعد كان محله اه اختلاف واه كل ما بعد اه

اه ظهر ابتعاد الحكم عنه. فقلنا من انه اذا قال انت علي كظهر امي - 00:02:07

فهذا ظاهر آ في انه ظهار بالاتفاق. فاذا شبهها بمن تحرم عليه على سبيل التأبيد عماته وخالاته ومن يحرم عليه بمصافات ومغاظة

فهو ايضاً ظهار في قولي اكثر اهل العلم - 00:02:27

ثم قلنا ايضاً انه لو آ يعني انتقل من الظهر الى البطن آ او الى الفرج في التشبيه نعم آ في العضو المحرم المشبه بالام او نحوها فانه

ايضاً آ يكون قريبا من الحكم فيدخل - 00:02:51

في قول جماهير اهل العلم في قول جماهير اهل العلم. وهذه هي التي آ يعني اشتمل عليها قول المؤلف فيما مضى ثم قال آ ان

لفظ علي وما قاربه من الالفاظ نعم بمعناه لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض - 00:03:11

بعد ذلك اه عرضنا الاشياء التي لا تدخل فيه وهو اذا ما حرمها او شبهها بعضو منفصل فقلنا لما كان هذا العضو المنفصل لا يتعلق به

حكم من جهة انه لا يكون اه في كل - 00:03:31

في حال متصلا الام او او بالاخت او بالعمة لو قال انت علي ك شعري امي او سني امي فان هذا ينفصل فلما كان منفصلا فصيلا

فالمشهور عند الحنابلة انه لا يأخذ حكم اعضائها. ولا يدخل في حكم الظهار فيها ولا ما شابهه مما - 00:03:51

قدم من الطلاق ونحوه. واضح؟ نعم. ثم اه قال انت علي حرام. وهذا اللفظ وقد مر الكلام عليه في كتاب الطلاق. فان المؤلف ذكر

صحيح الطلاق. ثم ذكر كناية الطلاق ثم ذكر الالفاظ - 00:04:18

يعني مشتبهة. يمكن ان تحمل على اه الكناية ويمكن ان تحمل على غير الطلاق فمنها انت علي حرام. وقد ذكرنا في ذلك اه يعني كلاما

طويلا من جهة اه هل هو تحريم - 00:04:38

فيلحق باليمين او ان التحريم هنا اقرب ما يكون اليه الطلاق باعتبار ان الطريق الى تحريم المرأة هو طلاقها او ان التحريم اه يشبه

الظهار فيكون اه ظهارا. وقلنا ان مشهور المذهب عند الحنابلة انه يغلب - [00:04:58](#)

يكتبون فيه جانب الظهار. قلنا انهم يغلبون فيه جانب الظهار. فاذا كان منويا فلا فيقطعون بذلك او لم ينوى الظهار ولا سواه. يعني اه
قال انت علي حرام ولم يكن في نفسه شيء - [00:05:18](#)

فهو عندهم ظهار. والحالة الثالثة اذا كان قد نوى به مطلق التحريم او نوى به الطلاق. فهذه الخلاف بها عندهم قوي وان كان ايضا
مشهور المذهب الحاقها بمسألة الظهار وقد تقدم معنا - [00:05:36](#)

شيء من التفصيل في ذلك في مجاعة عن بعض الصحابة وايضا النظر في هذا اللفظ وان كانوا الحا به من عدمه لانه اذا قال انت علي
حرام فالحقيقة انه مشكل من جهة او لا عدم اشتماله على - [00:05:56](#)

على التشبيه بالام ولا وليس فيه ذكر آء المحرم من آء اعضائها فبناء على ذلك آء يعني بعض اهل العلم قال من ان مطلق التحريم ليس
بظهار لان الظهار حقيقتها تشبيهها بظهر من تحرم عليه - [00:06:16](#)

فليس فيه ذكر الام ولا الظهر فيكون في هذا يعني الحاقه ليس قريبا من كل وجه. وآء دخوله في الامر العام الذي يدخل فيه مطلق
التحريم وهو اليمين قد يكون اقرب من هذا. فكما قال الله جل وعلا يا ايها النبي لم - [00:06:49](#)

تحرم ما احل الله لك. وعلى كل حال فهذا من الالفاظ آء القبيحة التي يجب آء اجتنابها لما اليه من تحريم ما احل الله جل وعلا ومما آء
يعرضه بذلك الى الالفاظ المشينة كالظهار في قول بعض اهل العلم كما - [00:07:09](#)

ومشهور المذهب او ان يعرضه الى فراق زوجته آء او الدخول في تحريمه ما احل الله عليه. نعم. قال اه او كى الميتة والدم فهو
مظاهر. اذا قال انت علي كالميتة او انت علي كالدم. فهنا الدم - [00:07:29](#)

فالميتة محرمة على الانسان او ليست بمحرمة؟ محرمة. فقالوا ما دام انها محرمة على سبيل فانها تدخل في اه حكم اه الظهار لو شبه
زوجته بالميتة. لكن يشكل على هذا ان الميتة والدم ولحم - [00:07:49](#)

انها ليست محلا للاستمتاع كما هو الشأن من يعني الادمية ونحوها فلأجل ذلك قال آء او في قول اخر عند الحنابلة ان هذه ليست
بدخلة في الحكم ليست بدخل في حكم التحريم او او حكم اه الظهار وله وجه معتبر واعتبار اه صحيح - [00:08:09](#)

محل اه يعني انا التقديم اه والتوجيه على اه خلاف ما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ومثل ذلك لو آء شبهها بالاجنبية انت علي
كالاجنبية فالاجنبية محرمة لكن انها تحريمها - [00:08:39](#)

ليس دائما فيمكن انه يعقد عليها فيتزوجها. اليس كذلك؟ فاذا اه يمكن ان يدخل عليها شيء من الحكم في آء عدم دخولها في الظهار.
وان كانوا ايضا يقولون فيها مثل ما قالوا في الميتة في آء جعلها ظهار - [00:09:02](#)

في ادخالها في حكم الضحاء. قال ان قالته لزوجها فقالت انت علي كظهر ابي فهل يكون ظهارا؟ نعم الاصل انه ليس بظهار لماذا نعم
لان الله جل وعلا قال والذين يظاهرون من نسائهم. فعلق حكم الظهار بالرجال للنساء - [00:09:22](#)

ولأجل ذلك لم يكن ظهارا لم يكن ظهارا. لان حقيقة الظهار انما هو من الازواج وهو الذي لأجله نزل الحكم والتشريع باعتبار ان اهل
الجاهلية كانوا يفعلون ذلك. نعم ثم انه آء يعني آء العصمة والطلاق وما في معناه بيد الزوج - [00:09:50](#)

فلم يكن لقولها اعتبار ولا نظر. نعم. قال وعليها كفارته لماذا قال الحنابلة بالكفارة مع اعتبارهم من انه ليس بظهار. كانهم لاحظوا في
ذلك انها قالت آء المنكر من القول والزور - [00:10:10](#)

فجعلوا قولها منكرا آء يتعلق بها حكم الكفارة. ويذكرون في هذا آء انها حصلت في عهد الصحابة فقضى الصحابة آء كفارة الظهار يعني
على سبيل اللاحق لا انه ظهار من حيث الحقيقة. نعم. فلما ان عائشة بنت طلحة كان يتوق اليها مصعب - [00:10:31](#)

فقالت ان تزوجته فهو علي كظهري ابي. يعني انها لا يمكن ان تتزوجها. ثم رغبت فيه. فتزوجت فحكم آء من حكم فيها من اهل العلم
والصحابه والسلف بان عليها كفارة ظهار - [00:11:01](#)

اعتقد في ذلك عبدا. فقالوا من ان لما كان قولها قولاً منكرا وزورا كما وصفه الله. تعلق بها حكم الكفارة وان لم يتعلق بها حكم الظهار
من جهة ان الظهار انما هو في حق الازواج لنسائهم لا النساء - [00:11:21](#)

في ازواجهن نعم قال ويصح من كل زوجة بمعنى ان الظهار تعلقه بالزوجة لا بما ان سواها فلا يحرم الانسان مملوكته لان الله جل وعلا قال والذين يظاهرون من نسائهم - [00:11:41](#)

فتعلق ذلك بالازواج لا بمن سواها. ومثل ذلك ام الولد لانها اصلا في حكم الامة. فلا يتعلق بها هذا الحكم نعم قال رحمه الله رسول ويسعد اضطهاد معلما ومعلقا بشرط. فاذا وجد صائما ظاهرا ومطلقا ومعقدا - [00:12:02](#)

نعم ويصح الظهار معجلا آآ بان يقول انت علي كظهر امي الان. فهذا منجز او معجل او قال انت علي كظهر امي لكن لان قال ومطلقا يعني ومؤقتا يمكن ان نقول نعم. فعلى كل حال اذا قال انت علي كظهر امي - [00:12:25](#)

فهذا منجز معجل فيتعلق به حكم الظهار. وكذلك لو كان معلقا. فقال ان خرجت من البيت فانت علي كظهر امي عند خروجها من بيتها يكون آآ تكون عليهم محرمة. ولذلك قال فاذا وجد صار مظاهرا. يعني اذا وجد المعلق - [00:12:46](#)

عليه من الشرط كالخروج من البيت او تكليم زيد آآ او دخول ليل او آآ حصول نهار بحسب ما علق عليه كما تقدم ذلك معنا في الامثلة التي ذكرها آآ الفقهاء في الطلاق فانه يكون آآ او يحصل الظهار. قال ومطلقا ومعقتا. اذا قال - [00:13:06](#)

انت علي كظهر امي ولم يحدده بوقت فهو ظهار. ومثل ذلك ايضا لو وقته. انت علي حرام آآ انت علي كظهر امي مثلا آآ في هذا العام. او في هذا السفر حتى نرجع - [00:13:26](#)

او في شهر رمضان فانه يصح واذا آآ جامعها في تلك المدة صار تعلق به كفارة الظهار وكان محرما. واذا انتهت المدة ولم يجامعها انحل الظهار ولم يكن عليه شيء. وفي هذا حديث سلمة بن صخر الذي ذكرناه لكم اه في الدرس الماضي لما كان اه في قوة - [00:13:46](#)

في النساء فخشي ان يأتي زوجته فقال انت علي كظهر امي شهر رمضان بعد ذلك اتاها في ليلة من ليالي رمضان. فلما آآ رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

لم امره بكفارة الظهار. فدل على انه يقع لو كان مؤقتا كما يقع لو كان بغير توقيت او مطلقا اه نعم قال رحمه الله فان بقي فيه كثرة يعني هذا بالنسبة للمسألة الاخيرة وهي مسألة الظهار المؤقت بوقت فانه يتعلق به - [00:14:33](#)

حكم الظهار فيما اذا اتى امرأته في وقت في وقت آآ المظاهرة منها. اما اذا زال الوقت ولم يجامعها ونحو ذلك فانها تنحل يمينه ويعود امره ولا يكون عليه في ذلك شيء - [00:14:59](#)

واضح؟ يعني لو قال لها انت علي كظهر امي هذا الاسبوع فنقول اذا انتهى الاسبوع ولم يجامعها انتهى الامر. وهي زوجته بعد ذلك له ان يجامعها وان كان قوله محرما لكن لا تجب عليه كفارة - [00:15:18](#)

اما لو انه قال انت علي كظهر امي هذا الاسبوع. ثم جامعها في هذا الاسبوع فنقول هنا تجب عليه كفارة الظهار نعم ولا تثبت الاحفاظ في الذمة الا بالبطء وهو العبد. نعم. قال آآ ويحرم قبل ان يكفر. هذا ما - [00:15:35](#)

اه ما معنى التحريم هنا التحريم هنا هو ذكر اثر الظهار. لان من جهة هذا القول فقد تقدم مع ان ذلك ايش ان ذلك من جهة الحكم التكليفي فهو محرم. لكنه اراد بذلك مسألة زائدة على هذا. وهو انه من فعل ذلك هو فاعل - [00:16:04](#)

للمحرم وما يترتب على ذلك ان زوجته تحرم عليه. وما المحرم عليه من زوجته؟ هو جماعها وما وما يلحق بذلك من مقدماته. لانه اذا حرم الشيء حرم دواعيه وهي تابعة له ولا حقة - [00:16:29](#)

قم به نعم فبناء على ذلك يكون آآ دواعيه داخلة في الحكم. وهو آآ نعم آآ وان كان الاصل ان المحرم هو الوطء. لكن لما كانت دواعي الوطء هي في حكمه - [00:16:49](#)

متابعة له ونحو ذلك شملها الفقهاء الحكم شملها الفقهاء بالحكم كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة قال ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء يعني ان من اقام من فعل الظهار فهو فاعل للمحرم. لكن متى تلزمه الكفارة - [00:17:10](#)

اذا خالف قوله فجامعها او فعل ما ظاهر عليه منها. فاذا قال انت علي كظهر امي فنقول حرمت عليه اليس كذلك؟ ولا يجوز له وطؤها. نعم لكن متى نلزمه بالكفارة؟ اذا اذا حصل منه - [00:17:35](#)

الوطء اذا حصل منه الوطء. نعم قال ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء. آآ والوطء هو العود. وش معنى والوطء هو العود نعم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. هنا اختلف اهل التفسير والفقهاء في - [00:17:57](#) قوله ثم يعودون لما قالوا لاننا اذا بما نفسر العود اه يترتب عليه انه اذا قلنا العود كذا فان الكفارة تجب عند هذا العود فبعضهم يقول كما هو مشروع المذهب ان العودة هو هو الوطء. لماذا آآ العود هو الوطء؟ لان هذا هو المحلوف على تركه - [00:18:25](#) فالعود هو فعله. اليس كذلك؟ كذا ولا لا؟ فالعود هو فعله. فبناء على ذلك قال الحنابلة كما هو قول بعض السلف وآآ جمع من الفقهاء ان العود هو الوطء. فمتى وطئ تعلقت به حكم الكفارة - [00:18:49](#) اه طيب ما الذي يجعل بعضهم يخالف؟ لانهم بعضهم يقول والذين يعودون لما قالوا فهل العود هو انها قال قولاً سيئاً فاذا نفى ذلك بقوله يكون قد عاد فعزمه على ترك الظهار يكون هو متعلق الحكم - [00:19:09](#) هم او لا؟ فبعضهم يقول ما دام انه قالها بلسانه انت علي كظهر امي ثم قال الله جل وعلا والذين يعودون لما قالوا يعني في ترك ما قالت السوء فيقول لا انا اجامع زوجتي فيقول عند عزمه على العود يتعلق به حكم الكفارة. واضح؟ ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على - [00:19:29](#) كذلك لو انه عزم على الوطء نعم والعود عما قاله من الظهار ثم ماتت زوجته او طلقت قبل ان يجامعها. فاذا قلنا على مذهب الحنابلة ان العودة هو الوطء فالكفارة لم تلزم هو لم تتعلق - [00:19:51](#) ولا يخرجها ورتته بعده. واذا قلنا من ان العود هو العزم على الرجوع. نعم فبناء على ذلك هو عزم فيتعلق به حكم الكفارة. واضح يا اخوان؟ نعم قال آآ ويلزمه نعم - [00:20:11](#) قاله عند العشر ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه آآ يعني ان من عزم على الوطء فيلزمه الكفارة. لماذا؟ لان الله جل وعلا حين اوجب الكفارة قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. فجعل المماساة التي بمعنى الجماع - [00:20:30](#) لا بمعنى مطلق المس جعل ذلك قيذا لالباحة لالباحة جماعها بناء على ذلك آآ نقول ان من عزم على وطأ زوجته يجب عليه ان يكفنه حتى تحل له فعندنا اذا واحد ظاهر. فهذا الظهار محرم. وفاعله فاعل للمحرم. واضح - [00:21:00](#) نعم فاذا عزم على العود فكفر فأتى زوجته فهنا نقول قد اه كفر عن يمينه واتيانه لها مباح. واضح؟ لانه حصلت الكفارة ان المنهية لحكم الظهار نعم اما من ظاهر من زوجته فقد فعل محرماً. ثم جامعها فنقول هو فعل محرماً في القول - [00:21:30](#) وفعل محرماً في الجماع قبل الظهار وتعلقت به حكم الكفارة. واضح؟ واضح الفرق بين الامرين واضح يا اخوان نقول الذي قال انت علي كظهر امي كلهم يجتمعون. هذا وهذا في كونه قال محرماً. وتعلق به اثمه. لكن الذي عزم - [00:22:00](#) فعل الفعل فكفر قبل ان يجامعها نقول ادى ما عليه وكفر عن يمينه وحلت له زوجته اما الذي جامعها قبل ان يكفر فنقول مع فعل قوله المحرم في الظهار فهو ايضا فعل محرماً لانه جامع من احر - [00:22:25](#) على نفسه نعم وتعلقت وجبت عليه الكفارة بيقين لانه آآ جامعها. واضح نعم فاذا قال ويلزمه ويلزم اخراجها قبل قبله عند العزم عليه للاية للاية وسيأتي ان الاشتراط هذا سواء كان تكفيره العتق او بالصيام او حتى بالاطعام على ما - [00:22:42](#) سيأتي بيانه باذن الله. نعم قال رحمه الله قبل التكفير من واحد بكلمة واحدة وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير لو قال انت علي كظهر امي. ثم قال مرة اخرى انت علي كظهر امي - [00:23:12](#) نعم فنقول هنا وقع الظهار على عين واحدة قبل التكفير فانحلت بكفارة واحدة انحلت بكفارة واحدة نعم ومثل ذلك لبشرط ان يكون قبل التكفير. اما لو كفر ثم عاد وقال انت علي كظهر امي. فتلك يمين اخا لها - [00:23:39](#) سارة اخرى منفصلة. الحالة الثانية قال ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة. يعني قال جملة نسائه انت علي كظهر امي انت علي كظهري امي. فهنا الاعيان مختلفة. اكثر من زوجة اكثر من عين. لكن اليمين - [00:24:05](#) واحدة فتتعلق الكفارة باليمين فليس عليه الا كفارة واحدة. مثل لو قال والله لا لا اكلت طعامك ولا دخلت بيتك نعم فانه اذا اكل طعامه ودخل بيته وجبت عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة فكذلك نقول هذا ظهار واحد - [00:24:27](#)

نعم اه اما الحالة الثالثة قال وان ظهر منهن بكلمات فكفارات انت علي كظهر امي ثم قال للثانية انت علي كظهر امي ثم قال للثالثة
انت عليه كظهر امي. فنقول هنا اليمين او الظهار كلمة والعين منفصلة. فكل لها - [00:24:51](#)
اه كلمتها وعينها اليس كذلك؟ فافترق الحكم فكان لكل لكل ظهار كفارته واضح ولا مو واضح؟ واضح؟ نعم آآ اظن اننا نقف هنا. اليوم
آآ عندنا اجتماع في مجلس ادارة مساجد - [00:25:11](#)
واكدوا علي وانا غبت لاجل الدرس المرة الماضية فان اذنتم لي فنقف هنا مع ان كان بودي الحقيقة ان ننهي الظهار كله والمشكلة ان
الدرس القادم يمكن ان لا اكون موجودا. يبلغكم عمر غدا ان شاء الله - [00:25:34](#)
فنأخذ العقيدة على وجه العجالة حتى ايضا يعني نكون آآ قد انصفنا. ها ما سؤالك يا احسنت. سؤال جيد يقول لو انه ظاهرها
ظهارا مطلقا هو الان لا لا يجامعها - [00:25:51](#)
لا يجامعها. فهل نقول من ان حكمه حكم الالياء؟ من جهة انه اذا آآ ايش؟ لان في ذلك اظفار بها. لان في ذلك اظهار بها. آآ آآ اذا قلنا
على قول الحنابلة - [00:26:24](#)
ان من ترك وطأ زوجته بدون يمين فكمول من جهة آآ تعلق حكم الايلا به في ان تظغب لها المدة وآآ يأمره الحاكم بالتطليق فمن باب
اولى ان نقول هنا. فمن باب اولى ان نقول هنا. انه يتعلق به ذات الحكم - [00:26:42](#)
نعم وايضا حتى لو قلنا من انه ليس بالايلاء وتضررت بذلك فلا شك انه من عموم الضرر يأمره الحاكم اما بالرجوع والعود والا المفارقة
والتطليق. نعم - [00:27:02](#)